المطلب الثاني : خصوصيات الإدارة المحلية

لعل أكثر خاصية يمكن رصدها من خلال طبيعة عمل الإدارة المحلية أنها تشكل المجال الأكثر أهمية في نظرية التنظيم، إذ إنه حسب علماء الإدارة لا يمكن تجسيد فكرة التنظيم في الإدارة العامة من دون التركيز على طريقة تسيير نظام الإدارة المحلية، ولهذا يرى هذا الفريق من العلماء بأنّ نظام الإدارة العامة الذي تسيطر عليه المركزية والبيروقراطيين الكبار في العاصمة، سوف يترتب عليه مشاكل كبيرة للإدارة وللمواطن على حد سواء، ولهذا فإدراكا من صناع القرار للنتائج الوخيمة التي يمكن أن تتسبب فيها المركزية او عدم التركيز الإداري، فيتم الاستعانة بالإدارة المحلية لتخفيف هذا العبء، وليس كأداة للتحكم وإنما كأداة للتنظيم والعمل، مما يعتبر عامل دفع نحو تحريك وتسريع عجلة التنمية، وطريق رئيسي لا بد من قطعه نحو استراتيجيات خلق الثروة في كل المستويات المركزية و الجهوية و المحلية. [1]

إذن فالإدارة المحلية تعمل على إنجاز تدخلات الدولة على مستوى إقليم معين، حيث يتطلب أداء هذه التدخلات وفي مستواها المطلوب تنظيما دقيقا على مستوى تلك الأجهزة، وكذا توفير محيط عمل ملائم للإدارة والتسيير الراشد دون إهمال طبيعة العلاقات التي تربط أفراد التنظيم المحلي فيما بينهم، وفيما بينهم وبين أعضاء المركز، ومن دون إهمال العنصر الاهم في المعادلة وهم الجمهور الذي تستهدفه هذه الخدمة في الأساس، لأنهم في الواقع هم الذين يعتبرون سر نجاح أو فشل أي برنامج أو مشروع ومن دونهم لا يكون شيء، ولعل القاعدة معروفة لا ثروة دون رجال، فالرجال هم من يخلق الثروة وليس العكس .

---

[1]. عمار بوحوش، **نظرية التنظيم**، مطبعة الشعب، الجزائر، دون سنة النشر، ص 64.

يقول الأستاذ الدكتور عمار بوحوش: " ... **إن أول خطوة ينبغي أن تعتمد عليها الدولة العصرية في سياستها الرامية لإصلاح أجهزتها الإدارية وتصحيح الأوضاع الفاسدة هي العمل على الاستثمار في الميادين الآتية:**[2]

تعميم المعرفة، تكوين البشر من خلال زرع ثقافة القيام بالواجبات لتلقي الحقوق كاملة غير منقوصة، الاستثمار في ميدان التجارب والخبرات خاصة ما تعلق بإصلاح القوانين وجمودها عبر تفعيل نظام تعليمي وتربوي في مستوى تطلعات الجماهير والشعوب.

مما تقدم يتضح لنا مدى إنسجام عمل مؤسسات الجماعات المحلية مع ما جاءت به المقاربة النسقية النظمية في العلوم الاجتماعية ككل، هذه المقاربة التي ترى في الدولة كهيكل إداريا وسياسي واجتماعي يظهر من الخارج على أنه جسم واحد، ولكنه في الحقيقة عبارة عن مجموعة من الأجزاء، وتلك الأجزاء (الجماعات المحلية) هي التي تشكل لنا الدولة في النهاية، ومن الطبيعي جدا أن يقوم الكل بمراقبة و توجيه أجزائه إلى ما فيه صلاح وخير الكل أي الدولة، ولهذا يشبهها علماء السياسة بجسم الإنسان الذي يتكون من مجموعة من الأعضاء التي لا تستقيم حياتها ولا حياة هذا الكائن الحي إلا باستقامة كل أجزائه، ولا تستقيم أعمال هذه الأجزاء دون توفر عامل العلم ثم العمل بالعلم، ولهذا يطالب العديد اليوم بإدخال العلم على الإدارات المحلية.[3]

ولماذا مثلا لا تقوم الدولة بإنشاء معاهد وطنية وجهوية لتكوين المنتخبين المحليين، وتدريبهم على اعلى مستويات ليكونوا في مستوى التطلعات، وفي مستوى تحديات برامج خلق الثروة، لأنه من غير المعقول أن تقوم مجالس شعبية بلدية نصف أعضائها لا تتعدى مستوياتهم الدراسية المستوى المتوسط، ومن جهة أخرى العديد منهم لا يملكون خبرة التسيير الاقتصادي وعقد الصفقات والاستفادة منها قدر المستطاع، وهذا قد لا يتوفر لدى من

---

[2]. عمار بوحوش، مرجع سبق ذكره، ص 62 . 64.

[3]. حسن إبراهيم بلوط، **إدارة المؤسسات**،ط1 .(بيروت: دار قابس للطباعة والنشر والتوزيع)، 1998 ،ص 85 ، 86.

يملكون أعلى الشهادات الجامعية لكنهم ليسوا متخصصين في هذا المجال وعلى سبيل المثال التخصصات العلمية الأدبية وغيرها، ولذلك نحن اليوم بحاجة ماسة الى إعادة النظر في طريقة ترشيح المنتخبين المحليين وفي طريقة تكوينهم وفي كيفية محاسبتهم.

المطلب الثالث: تعريف اللامركزية

يعرفها عمار بوضياف بأنها توزيع الوظيفة الإدارية بين الحكومة المركزية وهيئات منتخبة محلية أو مصلحية تباشر اختصاصات تحت إشراف السلطة المركزية[4]

بينما يعرفها العطار : بأنها توزيع الوظيفة الإدارية بين الحكومة المركزية وهيئات منتخبة محلية تباشر اختصاصاتها تحت إشراف الحكومة المركزية، بمعنى هناك رقابة او وصاية مركزية على تلك الأجهزة اللامركزية .

أما الأستاذ سمارة الزغبي فيعرفها على أنها أسلوب للإدارة يتم بمقتضاه تقسيم الدولة إلى وحدات ذات مفهوم محلي تتمتع بشخصية اعتبارية وتمثلها مجالس منتخبة من أبنائها القاطنين على اقليمها، لإدارة مصالحها تحت إشراف ورقابة الحكومة المركزية[5]. ولهذا فإنّ المترشحين لتلك المناصب يجب أن يكونوا فعليا من تلك الأقاليم، ويعيشون وسط أولئك الناس، فهم منهم وعليهم يعرفونهم ويوقنون بأنهم الأنسب لتبوء تلك المناصب الحساسة والمقدسة. ولهذا فإنّ كلمة إدارة باليونانية والرومانية Administrare و تعني تقديم خدمة للآخرين، و أي شرف هو أعظم من شرف تقديم الخدمة للآخرين. [6] كيف لا وقد قال

---

[4] – عمار بوضياف، **التنظيم الإداري في الجزائر، بين النظرية والتطبيق**، ط1، الجزائر: دار جسور للنشر والتوزيع، 2010، ص 29

[5] – المرجع نفسه ، ص ص 18–19

[6] . يرى فريق من الفقهاء الإداريين أنّ القانون الإداري هو قانون المرافق العامة، هذه المرافق من واجبها القيام بنشاطات مختلفة لإشباع الحاجيات العامة، وإنّ أي فصل بين القانون الإداري والمرفق العام، هو في الحقيقة الدخول في أزمة ما سمي بالمرفق العام. أنظر بعلي محمد الصغير، **دروس في المؤسسات الإدارية**، ص ص 21 . 22.

الرسول صلى الله عليه وسلم " كلكم مسؤول وكلكم مسؤول عن رعيته " فمن منا بعد هذا يتقاعس في تقديم الخدمة للآخرين كل من موقعه، ولذلك نقول كلمة حق لكل إخواننا من الذين ترشحوا في الانتخابات المختلفة المحلية او الوطنية وهم ممن لا يملكون المؤهلات العلمية ولا التقنية ولا حتى التجربة، نقول لهم بلسان الأخ الناصح، هل يقبل الواحد منا أن يكون مسؤولا على شيء لا يحسنه ولا يتقنه، وإنني أسوق مثالا لخير الصحابة رضوان الله عليهم وهو أبو ذر حينما طلب من الرسول صلى الله عليه وسلم أن يوليه او يستعمله، فقال له إنها أمانة وإنها يوم القيامة خزي وندامة.

كما أنّه وفي كل أعراف وديانات العالم ليس هناك من شرف هو أعظم من مساعدة الآخرين و من تقديم العون لهم، لا أن تصبح تلك الأجهزة أو تلك المسؤوليات سبيلا وملاذا لتحقيق المصالح أو المآرب الشخصية غير القانونية كما هو حاصل في الكثير من دول العالم حتى المتقدمة منها. وفي هذا هناك الكثير من الآثار ومن المذكرات التي تتحدث عن ضرورة خدمة الآخرين طالما أنهم وضعوا الثقة في هذا المسؤول أو القائد أو الرئيس ...الخ.

فاللامركزية إذن هي عبارة عن عملية توزيع الوظائف الإدارية من السلطة المخوّلة بذلك (المركزية) في العاصمة إلى هيئات محلية منتخبة عبر التراب الوطني لا مركزية، كما هو الحال في الجزائر لأحكام الدساتير الجزائرية خاصة دستور 1989 و 1996 (على أن الدولة تستمد مشروعيتها من الشعب).[7]

وكلمة مشروعية تعني العمل بالقوانين وبالتالي فالدولة لا يمكن أن تتبي قوتها ولا أداتها الضبطية دون وجود قوانين أساسها الشعب والإرادة الشعبية، وهذه هي التي تقود إلى إرساء دعائم الدولة الديمقراطية.

---

[7]– المادة 11 من الدستور الجزائري لسنة 1989 وكذلك نفس المادة لدستور 1996.

تنص المادتين 15 و 16 من دستور الجمهورية الجزائرية على ما يلي:

المادة :15 الجماعات الإقليمية للدولة هي البلدية والولاية . البلدية هي الجماعة القاعدية.

أما المادة : 16 يمثل المجلس المنتخب قاعدة اللامركزية ومكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية .

وفي الحقيقة هذه المادة ضلت كما هي الى غاية التعديل الدستوري الجديد 06 مارس 2016، أين تم إضافة عبارتين لتشجيع هذا المنحى من خلال إرساء قاعدة الفصل بين السلطات، وكذلك الدولة تشجع الديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية.[8]

المطلب الرابع: مستويات الإدارة المحلية في الجزائر

تعتبر الجماعات المحلية في الجزائر شخصيات معنوية تمثيلية ، وتتمثل أساسا في مؤسستي البلدية و الولاية، وذلك بالاستناد إلى النصوص الدستورية منذ العام 1976 والى غاية الدستور المعدل مؤخر في مارس 2016 :

الفرع الأول: مؤسسة الولايـة إن الولاية هي وحدة أو مجموعة إدارية لامركزية وإقليمية وجغرافية مُنحت الاستقلالية والشخصية المعنوية كما منحت أيضا قسطا من سلطة الدولة على أساس إقليمي جغرافي بالأساس وليس على أساس فني أو موضوعي[9]، كما تمثل الولاية أيضا السلطة الوصية على البلدية، لهذا سوف نتطرق إلى تعريف الولاية في مختلف النصوص القانونية والدساتير التي عرفتها الجزائر .

---

[8]. المادة 15 من التعديل الدستوري 06 مارس 2016. من خلال القانون 16 . 01.

[9]– قانون الولاية 90 . 09 والقانون الجديد 12 . 07.

عرّفت المادة الأولى من الأمر 69-38 المؤرّخ في 23 مايو 1969 المتضمن قانون الولاية بأنها:" **هي جماعة عمومية إقليمية ذات شخصية معنوية واستقلال مالي ولها اختصاصات سياسية واقتصادية واجتماعية وثقافية وهي تكون أيضا منطقة إدارية للدولة** "[10]

كما عرّفت أيضا بموجب المادة الأولى من قانون الولاية 90-09 المؤرخ في 07 أفريل 1990 على أنها : (الولاية هي جماعة كوصية إقليمية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتشكل مقاطعة إدارية للدولة تنشأ الولاية بقانون).

عرّفت الولاية أيضا في المادة الأولى من قانون الولاية 12-07 المؤرخ في 29 فيفري 2012 على أنها " الولاية هي الجماعة الإقليمية للدولة وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة، وهي أيضا الدائرة الإدارية غير المركزية للدولة وتشكل بهذه الصفة فضاء لتنفيذ السياسات العمومية التضامنية والتشاورية بين الجماعات الإقليمية والدولة وتساهم مع الدولة في إدارة وتهيئة الإقليم والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحماية البيئة وكذا حماية وترقية وتحسين الإطار المعيشي للمواطنين، وتتدخل في كل المجالات والاختصاصات المخولة لها بموجب القانون شعارها هو بالشعب وللشعب ، وتحدث بموجب القانون ".[11]

الفرع الثاني: مؤسسة البلديــة

البلدية عبارة عن جهاز تخطيطي له صلاحيات تنفيذية لمشروعات تنموية ، كما أنه أداة لتحريك المجتمع بالإضافة إلى توفير البيئة التي تساعد المواطنين على استثمار مواردهم وطاقاتهم للمشاركة في العملية التنموية .

---

[10] عمار بوضياف، شرح قانون الولاية ، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر 2012، ص 115 :-

[11] قانون 12-07 المتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية، عدد 12 الصادرة في 29 فيفري 2012 ، ص 09.

تعتبر البلدية في الجزائر هي أقرب الهيئات الرسمية إلى المواطنين، حيث تعايش مشاكلهم اليومية وتعمل على تلبية حاجاتهم الاجتماعية والاقتصادية ...الخ في إطار الصلاحيات والاختصاصات التي يسندها ويخوّلها لها القانون، لذلك نجد هناك عدة تعريفات متشابهة للبلدية في الجزائر من خلال مختلف تعريفات الدساتير والقوانين الجزائرية.

عرّفت المادة الأولى من قانون البلدية لسنة 1967 بأنها " البلدية هي الجماعة الإقليمية السياسية والإدارية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية "[12]

كما عرفت بموجب المادة الأولى من قانون رقم 09-08 المؤرخ في 17 أفريل 1990 المتعلق بالبلدية: " البلدية هي جماعة إقليمية أساسية، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي "[13].

وتعرف أيضا بموجب المادة الأولى من قانون البلدية 11-10 المؤرخ في 22 يونيو 2011 على أنها: " **البلدية هي الجماعة الإقليمية الأساسية للدولة، وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة، وتحدث بموجب القانون** "[14]

ولعل المشرع الجزائري قد كان متماشيا مع الظروف والتطورات التي حصلت على مستوى الدستور الجزائري الجديد 23 فيفري 1989 حينما أعلنت الجزائر القطيعة مع نظام الحزب الواحد، وإعلام ميلاد جديد لدولة قائمة على نظام التعددية الحزبية الذي هو عماد الديمقراطية هاته الديمقراطية التي لن يكون تطبيقها فعليا إلاّ بالانطلاق من القاعدة الأساسية

---

[12] – عمار بوضياف، مرجع سابق الذكر، ص106.

[13] – قانون رقم 90 . 08 المتضمن قانون البلدية، المؤرخ في 7 أفريل 1990، والصادرة في الجريدة الرسمية رقم 15 السنة 27، 11 أفريل 1990 المادة 1.

[14] – الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية ، رئاسة الجمهورية، الأمانة العامة للحكومة ، قانون الجماعات الإقليمية، Pdfقانون رقم 11-10 مؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق لـ22 يونيو 2011 المتعلق بالبلدية.

للدولة وهي البلدية ثم تليها الولاية، ولذلك تعتبر البلدية أول مجال تطبيقي خصب للديمقراطية.

اما بالنسبة للدائرة فهي مجرد هيئة إدارية غير منتخبة تتبع سلطة الوالي، ولذلك فرئيس الدائرة يعتبر وسيطا بين الوالي والمجالس الشعبية البلدية التابعة لدائرته، كما انها تساهم في تخليص العديد من المعاملات التي تحدث بين البلدية والولاية

المطلب الخامس: مقوّمات الإدارة المحلية

من أهم العناصر والركائز التي تقوم عليها أجهزة الجماعات المحلية أو التنظيم المحلي عموما والجماعات المحلية الجزائرية على وجه الخصوص ما يلي :

الفرع الاول: وجود مصالح محلية متميزة عن المصالح الوطنية

إنّ نقطة البداية في موضوع الإدارة المحلية هي مسألة الاعتراف بأن ثمّة مصالح إقليمية، من الأفضل أن يترك الإشراف عليها لمن يهمهم الأمر ، حتى تتفرغ الحكومة المركزية للمصالح التي تهم الدولة كلها فإذا كان من الضروري أن تهيمن الدولة على مرافق الأمن والقضاء والمواصلات بين كافة أرجاء الإقليم ، فإن هناك من المرافق المحلية كالصحة والتعليم... الخ ، ما يُحسَن تركها لمن يستفيدون منها مباشرة فهي التي تلبي حاجاتهم باعتبارها الأقدر على إشباعها[15].

الفرع الثاني: إنشاء و قيام أجهزة محلية مستقلة ومنتخبة

أما الركن الثاني من أركان الإدارة المحلية فهو وجود مجالس محلية منتخبة تتولى إدارة الشؤون المحلية وتتمتع بنوع من الاستقلال في مواجهة الإدارة المركزية، بحيث يأخذ هذا الاستقلال شكلين مالي وإداري ، والاستقلال في هذا السياق يعني تمتع المجلس المحلي

---

[15]– عمار بوضياف، **شرح قانون البلدية**، ط1، الجزائر، دار جسور للنشر والتوزيع، 2012، ص ص 33 . 35.

بالحرية في ممارسة اختصاصاته في إنشاء وإدارة والإشراف على المرافق المحلية داخل حدود الوحدة المحلية التي يمثلها وأن تكون لديها القدرة المالية والإدارية للقيام بالواجبات الموّكلة إليها[16].

والحقيقة في هذا المقام أنّ السلطات المركزية لم يثبت أنها تدخلت في يوم من الأيام لأنّ المنتخبين المحليين قد نجحوا في إدارة الأعمال والواجبات المحلية، وهل من المعقول أن تسعى الدولة ممثلة في سلطاتها المركزية أن تحطم نجاحاتها بيديها.

الفرع الثالث: الخضوع للرقابة الإدارية

يتمثل هذا العنصر الاخير في درجة أو نسبة الاستقلال الذي تتمتع به الهيئات المحلية ليس استقلالا مطلقا ، بل يبقى للسلطة المركزية حق الرقابة والإشراف على هذه الهيئات ضمانا لوحدة السياسة العامة للدولة وللتأكد على أن الخدمات المختلفة تؤدّى لسكان الوحدة المحلية بكفاءة ومساواة وتأخذ هذه الرقابة عدة أشكال من خلال الرقابة على الهيئات ذاتها والرقابة على الأشخاص والرقابة على الأعمال[17].

فالسلطات المركزية لا تقف مكتوفة الأيدي أمام تجاوزات السلطات المحلية، لأنّ المسؤولين المحليين ليسوا ملائكة أو مخلوقات مكتفية ولا تحتاج لآي شيء فهم بشر يصيبون ويخطئون ولذلك فمن المنطقي جدا أن تحدث بعض التجاوزات هنا وهناك، وقد تكون في حالات اهرى الغالبة، ولذلك فإنّ السلطة المركزية بما لديها من سلطة رقابية تقوم بكبح هذا الوضع، كيف لا وقد قال مونتسكيو في مؤلفه المشهور روح القوانين السلطة توقف السلطة.

---

[16] – محمد علي الخلايلة ، مرجع سابق الذكر ، ص 49

[17] – محمد الصغير بعلي، **دروس في المؤسسات الإدارية**، الجزائر، منشورات جامعة باجي مختار عنابة، د س ن، ص ص 52 . 56.

المطلب السادس: وظائف وأهداف الإدارة المحلية

الفرع الأول: الوظائف

هناك عدة وظائف أسندت للإدارة المحلية ممثلة في مؤسساتها المختلفة (ولاية ، بلدية) بالاستعانة بكل إمكانياتها المادية والبشرية المتاحة وبكل قوتها التنظيمية والقانونية التي تحدد لها الأهداف والمجالات التي تخص عملها، ويمكننا حصر هذه الوظائف فيما يلي :

. الأمن والنظام العام : فيما يخص هذه الوظيفة فإنها تتعلق بتسيير الشؤون المحلية وتنظيمها ، كما تعمل كذل على صيانة المؤسسات وتفعيل عملها ، وتوفير كل ما يمكن أن يساهم في توفير راحة المواطنين من تقديم مختلف الخدمات ، وتقوم كذل بتفعيل الأمن العام وأمن الأشخاص والممتلكات والحفاظ على النظام العام والقضاء على كل العوامل التي تهدد استقراره.

. المصلحة العامة المحلية : تقوم مؤسسات الإدارة المحلية بعمل هام جدا فيما يخص تسيير وتطوير المصلحة العامة المحلية ، لذلك نجد أن الإدارة المحلية اليوم مطالبة بتكييف أساليب عملها وتعاملها مع المواطنين بكل المتغيرات التي حدثت على مستوى المجتمع ونظامه الاجتماعي ككل ، سياسيا واقتصاديا وثقافيا ، حيث أنها مطالبة باعتماد أسلوب المرونة والتفهّم لطبيعة العلاقات الاجتماعية وانعكاساتها على تصرفات وسلوكيات المواطنين .

. حماية الثقافة والعادات المجتمعية: بحيث تقوم أيضا بمهام الحفاظ على التقاليد الخاصة بالشعارات الوطنية والأعراف الثقافية والاجتماعية.[18]

. الاتصال بالمحيط والاستماع للمواطن :تتم هذه العملية من خلال تنمية روح المشاركة الفعلية لدى المواطنين في إدارة شؤونهم ، وإعلامهم بما يجري وإطلاعهم على بعض الوثائق

[18]– عمار بوضياف، التنظيم الإداري في الجزائر، مرجع سابق، ص ص 212 .215.

وتسهيل مرور المعلومات بين المواطنين وإدارتهم، مما يؤدي إلى إحساسه بدوره وارتفاع روحه المعنوية ، وتقبله لما تفرضه الهيئات المحلية من التزامات وتكاليف.[19]

الفرع الثاني: أهداف الإدارة المحلية

هناك العديد من الأهداف التي تسعى الإدارة المحلية إلى تحقيقها ولكن وتوخيا للاختصار سوف نحصرها في مجموعة رئيسية هي كالآتي:

1. الأهداف السياسية : ترتبط بمقومات الإدارة المحلية والمتمثلة أساسا في مبدأ الانتخاب لرؤساء المجالس المحلية وأنماط العمل السياسي الذي يتبع هذا المبدأ وفي إطار ذكر تلك الأهداف يمكن ذكر الأهداف الفرعية :

– **التعددية :** يقصد بالتعددية توزيع السلطة في الدولة بين الجماعات والمصالح المتنوعة وتكون وظيفة الدولة في هذه الحالة التنسيق ووضع الحلول التوفيقية بين هذه الجماعات والمصالح التنافسية وتعتبر الجماعات المحلية من بين أهم الجماعات التي تشارك الحكومة المركزية اختصاصاتها وسلطاتها، فالتعددية في صنع القرارات تتيح للجماعات المحلية نفوذا قويا في المشاركة في صنع السياسات في ميادين مهمة كالتعليم والصحة والإسكان والثقافة ...وغيرها.[20]

– **الديمقراطية والمشاركة :** تعتبر الديمقراطية والمشاركة أحد الأهداف الرئيسية التي تسعى إلى تحقيقها الإدارة المحلية وهي التي تقوم على قاعدة المشاركة في اتخاذ القرارات في إدارة الشؤون المحلية تأسيسا عل مبدأ حكم الناس لأنفسهم في إدارة الخدمات وتوزيع المشاريع ،

---

[19] – هاني علي الطهراوي، **قانون الإدارة المحلية (الحكم المحلي في الأردن وبريطانيا)**، دار الثقافة للنشر والتوزيع ،عمان 2004 ، الطبعة الأولى ، ص 07.: ، الأردن

[20] . سليمان أعراج، دور الجماعات المحلية الجزائرية في صنع السياسات العامة، **مجلة فكر ومجتمع**، عدد 16، طاكسيج كوم للدراسات والنشر والتوزيع، 2013، ص ص 58 . 59.

حيث تعتبر الإدارة المحلية بمثابة الأساس لنظام الحكم الديمقراطي للدولة ككل. وقد نصت المادة 103على ذلك حيث يشكل المجلس الشعبي البلدي إطار للتعبير عن الديمقراطية، ويمثل قاعدة اللامركزية ومكان مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية.[21]

– **تقوية البناء السياسي والاقتصادي والاجتماعي للدولة:** وذلك بتوزيع الاختصاصات بدلا من تركيزها في العاصمة (اللامركزية).

2 . الأهداف الإدارية : يمكن تلخيص الأهداف الإدارية للإدارة المحلية فيما يلي :

– النهوض بمستوى الخدمات وأدائها في المجتمعات المحلية.

– التخفيف من أعباء الأجهزة الإدارية المركزية والحد من ظاهرة التضخم في ظل الأسلوب المركزي.

– خلق روح التنافس بين الوحدات المحلية ومنح فرص للمحليات للتجريب والإبداع والاستفادة من أداء بعضها البعض.

– تقريب المستهلك من المنتج، حيث يقرر ممثلي الهيئات المحلية المنتجة عادة الخدمات المطلوبة ويشرفون على إدارتها ويقيمونها ويمثلون جهود المستفيدين منها ويشتركون معهم في تمويلها.

3 . الأهداف الاجتماعية : تكمن الأهداف الاجتماعية للإدارة المحلية فيما يلي :

– تسهر الإدارة المحلية بربط الإدارة الحكومية بالقاعدة الشعبية ، بما يضمن تفهم الطرفين لاحتياجات وأولويات المجتمعات المحلية ووسائل تنميتها اقتصاديا واجتماعيا.

---

[21] . المادة 103 من القانون 11 . 10 المتعلق بالبلدية.

– دعم وترسيخ الثقة بالمواطن واحترام حريته وإرادته ورغبته في إدارة الشؤون المحلية ضمن سياق الإطار العام للتنمية الشاملة للمواطن.

– إحساس الأفراد بانتماءاتهم الإقليمية والقومية، وتخفيف آثار العزلة التي تفرضها المدينة الحديثة عليهم بعد توسّع نطاقها .

– الإدارة المحلية وسيلة لحصول الأفراد على احتياجاتهم وتلبيتها واتساع رغباتهم وميولهم.[22]

[22] . عمار بوضياف، **التنظيم الإداري في الجزائر**، مرجع سابق، ص و ص ص 168 و 214 . 215.